

Distr.: General
9 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السودان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-15647(A)



* 1 6 1 5 6 4 7 *

مواقف جمهورية السودان بشأن التوصيات الـ ٥٤ التي قدمت إلى الدولة أثناء الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وهي التوصيات التي حددتها الدولة من أجل النظر فيها والرّد عليها قبل انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

الرقم	التوصية	موقف الدولة	التوضيحات (إن وجدت)
١٤٠-١	الشروع في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي لم يصبح السودان بعد طرفاً فيها (شيلي).	أحيط بما علماً	ينظر حالياً في التصديق على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
١٤٠-٢	التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا).	أحيط بما علماً	
١٤٠-٣	التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلفوفاكيا)، (سيراليون) (بلجيكا)؛ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إندونيسيا) (أنغولا)، (إيطاليا)، (بوتسوانا)، (بولندا)، (تركيا)، (تيمور - ليشتي) (الجبل الأسود)، (الجزائر)، (جورجيا)، (السلفادور)، (السنغال)، (غواتيمالا)، (فرنسا)، (فييت نام)، (لبنان)، (هندوراس).	أحيط بما علماً	ينظر حالياً في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٤٠-٤	التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛	أحيط بما علماً	
١٤٠-٥	التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛	أحيط بما علماً	
١٤٠-٦	التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد قانون يحظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية (لكسمبرغ)؛	أحيط بما علماً	
١٤٠-٧	التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتكثيف الجهود لإلغاء الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز وتحد من حقوق المرأة (أوروغواي)؛	أحيط بما علماً	
١٤٠-٨	التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء على الممارسات المنطوية على التمييز ولا سيما خلال النزاعات (اليونان)؛	أحيط بما علماً	ينظر حالياً في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الرقم	التوصية	موقف الدولة	التوضيحات (إن وجدت)
١٤٠-٩-	التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كوستاريكا).	أحيط بها علماً	ينظر حالياً في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
١٤٠-١٠-	التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان المساواة التامة بين الجنسين، واعتماد خطة عمل وطنية شاملة تتضمن أهدافاً وأجلاً نهائية محددة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (لاتفيا).	أحيط بها علماً	
١٤٠-١١-	التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد خطة عمل وطنية تتعلق بالقرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (السويد).	أحيط بها علماً	يُنظر حالياً في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد صيغت خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ وهي في طور الاعتماد.
١٤٠-١٢-	التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إيطاليا)، (بولندا)، (توغو)، (الجمهورية التشيكية)، (جنوب أفريقيا)، (غواتيمالا)، (لبنان)، (هندوراس).	أحيط بها علماً	
١٤٠-١٣-	النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-١٤-	التصديق على المعاهدات الدولية التي لم تصبح الدولة بعد طرفاً فيها، وخصوصاً اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مدغشقر).	أحيط بها علماً	
١٤٠-١٥-	إتمام إجراءات التصديق على الصكوك المتبقية ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ما زالت معلقة منذ استعراض عام ٢٠١١ (كينيا).	أحيط بها علماً	
١٤٠-١٦-	الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا).	أحيط بها علماً	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	التوضيحات (إن وجدت)
١٤٠-١٧-	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور) (غواتيمالا) (النيجر) (هندوراس).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-١٨-	التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر) (هندوراس).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-١٩-	التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (الكونغو).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٢٠-	حذف جميع أشكال العقوبة البدنية من التشريعات الوطنية وإلغاء العقوبة البدنية في نظام العقوبات كوسيلة لتدعيم المادة ٦٩ من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ (أوروغواي).	أحيط بها علماً	
١٤٠-٢١-	إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والفتاة وضمان توافق القوانين مع المعايير الدولية (آيسلندا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٢٢-	اعتماد تشريعات تحظر نشر الأفكار وأشكال التعبير عن الكراهية العنصرية والعنف ضد أي مجموعة من الأشخاص (ليتوانيا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٢٣-	إعادة النظر في تعديلات الدستور وسائر القوانين والسياسات التي تتعارض مع التزامات السودان الدولية، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (سلوفاكيا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٢٤-	إحراز تقدم يمهد لإلغاء جريمة الردة وإلغاء القوانين والممارسات الأخرى المتعارضة مع حرية الدين وأو المعتقد (إسبانيا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٢٥-	تنقيح قانون العقوبات لسنة ١٩٩١ وإلغاء المعاقبة على الردة (أستراليا) (إيطاليا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٢٦-	تعديل قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ من أجل إلغاء الحصانة الجنائية التي يتمتع بها ضباط الأمن (إسبانيا).	أحيط بها علماً	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	التوضيحات (إن وجدت)
١٤٠-٢٧-	إصلاح قانون الأمن الوطني (٢٠١٠) لكي يراعي المعايير الدولية، وذلك بوسائل منها حذف الأحكام التي تمنح الحصانة من المحاكمة لضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).	أحيط بها علماً	
١٤٠-٢٨-	تقيح قانون الأمن الوطني الذي يمنح الحصانة المدنية والجنايئة لقوات الأمن فيما يتصل بارتكابها انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان بصفتها الرسمية، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان (أستراليا).	أحيط بها علماً	
١٤٠-٢٩-	تعديل قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ برفع الحصانات عن أعضاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني وسحب صلاحيته الاعتقال والاحتجاز منهم (كندا).	أحيط بها علماً	
١٤٠-٣٠-	استعراض قانون الأمن الوطني، ولا سيما الصلاحيات الواسعة المخولة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني، من أجل مواءمته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (الدانمرك).	أحيط بها علماً	
١٤٠-٣١-	التعاون التام مع الأمم المتحدة وغيرها من المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان من أجل المساعدة على تعزيز المساءلة (الولايات المتحدة الأمريكية).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٣٢-	تفعيل نتائج زيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالعنصرية والاختفاء القسري (كوستاريكا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٣٣-	توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والموافقة على طلبات الزيارة التي لم يبت فيها بعد (آيسلندا).	أحيط بها علماً	
١٤٠-٣٤-	توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (بولندا) (لاتفيا) (ليتوانيا).	أحيط بها علماً	
١٤٠-٣٥-	التعاون التام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (أوكرانيا).	حظيت بالتأييد	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	التوضيحات (إن وجدت)
١٤٠-٣٦-	استعراض وتعديل التشريعات التي تتضمن أحكاماً تنطوي على التمييز ضد المرأة مثل قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، في جملة تشريعات أخرى، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين (الجمهورية التشيكية).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٣٧-	العمل على بلوغ هدف إرساء السلام في دارفور ولا سيما في مجال تعزيز حقوق الأقليات (السنغال).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٣٨-	وقف عمليات القصف الجوي فوراً والسماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع بحرية لكي يفي البلد بالتزاماته بموجب القانون الدولي (ألمانيا).	أحيط بها علماً	
١٤٠-٣٩-	السماح بوصول المساعدة الإنسانية بشكل مستقل ومن دون قيود إلى جميع المناطق التي ما زالت متضررة من النزاعات لكي يتسنى تقديم المساعدة للمدنيين وخصوصاً النساء والأطفال (إيطاليا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٤٠-	وضع حد للحجوة الحكومة إلى أسلوب العنف في قمع المحتجين وإلى احتجاج الناشطين السياسيين والصحفيين تعسفاً (نيوزيلندا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٤١-	تجريم العنف ضد المرأة والفتاة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاعتصاب الزوجي (آيسلندا).	أحيط بها علماً	يجرم القانون الجنائي ممارسة العنف ضد المرأة والاعتصاب الزوجي، بينما يُتصدى لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق التوعية ومنع هذه الممارسة معاً.
١٤٠-٤٢-	اعتماد تشريعات تمنع زواج الأطفال وتعاقب عليه، وذلك بتحديد الثامنة عشرة سناً قانونية لزواج المرأة والرجل على السواء (مدغشقر).	أحيط بها علماً	هناك تشريعات قيد الإعداد إلى جانب تنظيم حملات توعية لمكافحة زواج الأطفال.
١٤٠-٤٣-	رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً (سيراليون).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٤٤-	إجراء تحقيقات فورية وشفافة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بانتهاك القوات المسلحة وقوات الأمن للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وضمان إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء (فرنسا).	حظيت بالتأييد	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	التوضيحات (إن وجدت)
١٤٠-٤٥-	اتخاذ تدابير فورية لإجراء تحقيقات مستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وانتهاك القانون الدولي الإنساني، وإحالة الجناة إلى القضاء (سويسرا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٤٦-	ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب الجماعي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتعذيب وسوء المعاملة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإحالة الجناة إلى القضاء (البرتغال).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٤٧-	اتخاذ تدابير ترمي إلى وضع حد للاعتداءات على المدنيين ومنعها. وإجراء تحقيقات شفافة في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ومحاسبة مرتكبيها (كندا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٤٨-	حماية حقوق الإنسان في دارفور والمنطقتين بوسائل تشمل إنهاء العنف، وضمان المساءلة عن حالات الوفاة والعنف الجنسي، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية، والسماح للوكالات المعنية بتقديم المساعدة والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ برامج حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٤٩-	اتخاذ خطوات عاجلة لتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني بوسائل تشمل ضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحماية جميع الأشخاص من التعرض للتخويف أو التهديد أو الاعتداء أو الانتقام بسبب سعيهم إلى التعاون مع الأمم المتحدة؛ ومن خلال إتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية من دون عائق إلى السكان المتضررين من النزاع، مع توفير الحماية المناسبة للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني (آيرلندا).	حظيت بالتأييد	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	التوضيحات (إن وجدت)
١٤٠-٥٠	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من التعرض للعنف والاعتقال التعسفي، والتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإخطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالمرحلة التي بلغها التحقيق القضائي في قتل الصحفيين (هولندا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٥١	اتخاذ تدابير ملموسة تخدم مصلحة السكان المشردين وتيسر وصول المساعدة الإنسانية، وذلك فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق في ظل شن هجمات متعددة على السكان المدنيين (إسبانيا).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٥٢	تجديد إعلان وقف أعمال القتال الذي حد من العنف في دارفور والمنطقتين، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية على الفور ودون عائق إلى مناطق النزاع (الولايات المتحدة الأمريكية).	أحيط بها علماً	أعلنت الحكومة وقف أعمال القتال وهي ترغب في أن يستمر لكن العناصر المسلحة الأخرى قد تتصرف بطريقة تستدعي من الحكومة الاضطلاع بمسؤوليتها عن توفير الحماية والأمن والاستقرار.
١٤٠-٥٣	اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول المنظمات الإنسانية المستقلة بشكل تام ودون عائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان (السويد).	حظيت بالتأييد	
١٤٠-٥٤	تيسير وصول العاملين في المجال الإنساني إلى مناطق النزاع (الكونغو).	حظيت بالتأييد	